Audit & Consulting Business

More Than Quality...

وكالة التهذيب والتجديد العمراني

تقرير مراقب الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2018

Adresse: Imm. Zarrad,
bureau A24, Les jardins du Lac
Lac II - Tunis - Tunisie

R.C.: B0690092008
M.F: 1079183J/A/M/000
Capital: 26 000 Dinars

Tél.: (216) 71 198 055
Fax: (216) 71 198 031
E-mail: acb.om@acbusiness.com.tn

Audit & Consulting Business
More Than Quality...
Adresse: Imm. Zarrad,
bureau A24, Les jardins du Lac
Lac II - Tunis - Tunisie
R.C.: B0690092008
M.F: 1079183J/A/M/000
Capital: 26 000 Dinars
Tél.: (216) 71 198 055
Fax: (216) 71 198 031
acb.om@acbusiness.com.tn

وكالة التهذيب والتجديد العمراني

تقرير مراقب الحسابات حول نظام الرقابة الداخليّة لسنة2018

تونس، في 13 مارس 2019

إلى السّادة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة،

تحيّة طيّبة وبعد،

في نطاق مهمة مراجعة الحسابات التي أوكلتموها لنا، قمنا بفحص الرقابات الداخليّة المعتمدة من قبل وكالة التهذيب والتجديد العمراني للسنة الماليّة المنتهية في 31 ديسمبر 2018 وفقا للمعايير المهنيّة المتعارف عليها و البيانات التي تم تقديمها لنا.

الغاية من هذا التّدخل هو تقييم مدى نجاعة إجراءات الرّقابة الداخليّة المعمول بها وتطابقها للتراتيب سارية المفعول وقدرتها على المحافظة على سلامة أصول و موارد وكالة التهذيب والتجديد العمراني و بالتّالي تمكيننا من تحديد طبيعة و أهميّة أعمال التّدقيق الضروريّة في الحسابات لإبداء رأينا في مصداقيّة المعلومة المدوّنة بالقوائم الماليّة .

و يعدّ هذا التّقرير نقدي نظرا لأنه يركّز على السلبيّات التّي يحتويها نظام الرّقابة الداخليّة ولا يتطرّق إلى نقاط القوة المسجلة في هذا النظام كما أنه لا يأخذ بعين الإعتبار التحسينات التي طرأت بعد تاريخ تدخلنا أو النقائص التي تم تلافيها فيما بعد.

إنّنا ننتهز هذه الفرصة لنتقدّم بالشكر إلى إطارات و أعوان الوكالة لروح التفهّم و التعاون و المسؤوليّة التي أبدوها طوال إنجازنا لمهمّتنا المرحليّة. كما نبقى على ذمّتكم لمدّكم بالإيضاحات اللاّزمة حول محتوى هذا التّقرير.

و تفضّلوا، سادتي أعضاء مجلس الإدارة ، بقبول فائق الإحترام.

مراقب الحسابات

عن شركة أعمال التدقيق و الإستشارة

زياد خديم الله

المحتويات

	الصفحة
I. الإطار العام للتقرير وخلاصة تقييم نظام الرقابة الداخلية	3
II. نقاط سنة 2018	9
III. التنظيم العام ونظام المعلومات	14
IV. التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف	19
V. الأصول الثابتة والصيانة	21
VI. المشتريات والصفقات العمومية	22
VII. الأشغال والبعث العقاري	34
VIII. التصرف في الموارد البشرية	40
IX. المالية, المحاسبة والجباية	44
X. الشؤون القانونية	50

I.الإطار العام للتقرير و خلاصة تقييم نظام الرقابة الداخلية

الإطار العام للتقرير

يندرج هذا التقرير في إطار فحصنا المرحلي لنظام الرقابة الداخلية وللأساليب الإداريّة والماليّة والمحاسبيّة المعمول بها بوكالة التهذيب والتجديد العمراني.

و في هذا الإطار، يجدر التذكير بأن تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية يندرج في إطار مهمة مراجعة حسابات وكالة التهذيب والتجديد العمراني للسنة المالية 2018.

وقد قمنا بفهم وتحليل إجراءات الرقابة الداخلية للوكالة بالنسبة للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2018 وذلك لغاية تقييم مدى قدرة إجراءات الرقابة الداخلية المعمول بها على صيانة أصول وكالة التهذيب والتجديد العمراني والحفاظ على ممتلكاتها وبالتالي تمكيننا من تحديد طبيعة وأهمية أعمال التدقيق في الحسابات اللازمة لإبداء رأينا حول مصداقية المعلومة المدونة بالقوائم المالية.

ويحتوي هذا التقرير على:

- وصف للنقائص المتعلقة بتنظيم وكالة التهذيب والتحديد العمراني وأنظمة الرقابة ومعلومات التصرف وكذلك بالإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية المتبعة،
- الأخطار المحتملة المتعلقة بهذه النقائص مع تحديد أهميتها النسبية،
- توصياتنا لمعالجة هذه النقائص وتطوير الإجراءات الداخلية المعتمدة لغاية تبسيطها.

ويركز هذا التقرير على السلبيات التي يحتويها نظام الرقابة الداخلية ولا يتطرق إلى نقاط القوة المتعلقة بهذا النظام أو إلى مختلف التحسينات التي طرأت عليه بعد تاريخ تدخلنا.

خلاصة تقييم نظام الرقابة الداخلية

يتوزع مجموع التوصيات التي تم اقتراحها خلال السنة المحاسبية 2018 من خلال تقييمنا لنظام الرقابة الداخلية لوكالة التهذيب والتجديد العمراني على مختلف المحاور التالية:

المحاور	ضروري	هام	المجموع
نقاط سنة 2018	02	02	04
التنظيم العام و نظام المعلومات	08	03	11
التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف	02	0	02
الأصول الثابتة والصيانة	03	0	03
المشتريات والصفقات العمومية	07	05	12
الأشغال والبعث لعقاري	07	03	10
التصرف في الموارد البشرية	05	03	08
المالية, المحاسبة والجباية	07	01	08
الشؤون القانونية	05	01	06
المجموع	46	18	64

تم تحديد مستوى الأهمية (ضروري أو هام) بالنظر إلى المخاطر المتعلقة بكل وضعية على النحو التالي :

الأهمية	درجة الأولوية	المخاطر/الوضعية
ضروري	1	مخاطر لا تضمن نجاعة نظام الرقابة الداخلية يجب تلافيها
هام	2	مخاطر يحبذ و من المفيد أخذها بعين الاعتبار

النقائص	درجة الأولوية		الإنجاز			الصفحة
	1	2	لا	في طور الانجاز	نعم	
الإطار العام للتقرير وخلاصة تقييم نظام الرقابة الداخلية						**3**
نقاط سنة 2018						**09**
1. التاخير في انطلاق اشغال الجيل الثاني من برنامج تهذيب و ادماج الاحياء السكنية	X					10
2. توقف بعض الاشغال التابعة لبرنامج تعصير الطرقات داخل المناطق البلدية		X				10
3. تفعيل نشاط خلية الحوكمة الرشيدة		X				11
4. اعادة تسجيل القروض المسندة لفائدة الاعوان ضمن الاصول المالية	X					12
متابعة نقائص السنة الفارطة						**13**
I.التنظيم العام						**14**
1. تغيب أعضاء مجلس الإدارة	X				X	14
2. الحرص على سد الشغورات	X			X		14
3. قانون إطار		X	X			15
4. الحرص على تحيين دليل الإجراءات وبطاقات الوظائف	X			X		15
5. الإسراع بتحيين النظام الأساسي للأعوان والنظام الداخلي للصندوق الاجتماعي		X		X		15
6. التصرف في الأرشيف		X		X		16
7. عقد البرامج	X		X			16
8. العمل على وضع نظام المحاسبة التحليلية في أقرب الاجال	X			X		16
9. التوصيات المضمنة بتقرير التدقيق في السلامة المعلوماتية	X			X		17
10. التحكم في النفاذ المرخص للمنظومات والبيانات	X			X		18
11. تحسين إجراءات صيانة المعدات والتطبيقات الإعلامية	X		X			18

II. التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف						**19**
1. إعداد ومتابعة إنجاز الميزانيات	X			X		19
2. إعداد لوحات القيادة	X				X	19
III. الأصول الثابتة والصيانة						**21**
1. مزيد العناية بدفاتر السيارات	X			X		21
2. تحسين إجراءات التصرف في أسطول السيارات واستهلاك الوقود	X			X		21
3. الجرد المادي للأصول الثابتة	X			X		22
IV. المشتريات والصفقات العمومية						**22**
1. إعلام المصالح الجبائية بالصفقات المبرمة	X				X	22
2. المبلغ التقديري المخصص للمؤسسات الصغرى	X				X	23
3. تفادي الملاحق على سبيل التسوية		X		X		23
4. إلغاء العارض المشارك بنفس رئيس الحظيرة في أكثر من عرض		X			X	23
5. تحديد ودراسة الحاجيات		X		X		25
6. إرجاع الضمانات البنكية الوقتية		X			X	26
7. تقديم الضمان النهائي	X		X			27
8. احترام الاجال القانونية لختم الصفقات العمومية	X		X			29
9. التأمين العشري على الحظائر	X		X			31
10. إجراءات تعيين لجنة الفرز		X			X	32
11. تحسين تطبيقة التصرف في الصفقات العمومية	X			X		32
V. الأشغال والبعث العقاري						
1. ابرام عقود التأمين العشري	X		X			34
2. استلام الوثيقة D0		X		X		35
3. ارسال أذون انطلاق الاشغال				X	X	36

4. التأخير في انجاز أشغال الصفقات العمومية	X		X				36
5. تفادي تأخير إرسال ملفات الختم النهائي من طرف رؤساء المشاريع	X		X				37
6. مزيد العناية بدفاتر الحظائر		X		X			38
7. العمل على إحترام أجال رفع التحفظات	X			X			38
8. العمل على تحسين منظومة متابعة المشاريع	X			X			39
9. غياب دليل إجراءات خاص بإدارة البعث العقاري	X					X	39
10. الضمانات البنكية	X		X				39
VI. التصرف في الموارد البشرية							**40**
1. تحيين ملفات الأعوان		X		X			40
2. تحسين إجراءات مراقبة الحضور	X			X			40
3. متابعة التصرف في الإجازات	X			X			41
4. التكوين المهني	X			X			41
5. تحسين إجراءات منح الساعات الإضافية	X					X	41
6. أجال دفع المساهمات لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية		X		X			42
7. إعداد كشوفات الحساب النهائي		X				X	43
8. الحرص على تسوية وظيفة العون الموضوع على ذمة الاتحاد العام التونسي للشغل	X					X	43
VII. المالية، المحاسبة والجباية							**44**
1. متابعة الخصومات بعنوان الضمان وتسبيقات للمزودين		X	X				44
2. الفوارق بين تقديرات الميزانيّات والإنجازات	X			X			45
3. تبرير حسابات الصندوق الاجتماعي	X					X	46
4. التسبقة على الخزينة	X					X	46

5. قوائم المراقبة المالية	X				X	47
6. إعداد ميزانية شهرية تقديرية للسيولة		X	X			47
7. متابعة سلم الفوائد البنكية	X			X		48
8. العمل على الختم المحاسبي للمشاريع	X			X		48
VIII. الشؤون القانونية						**49**
1. العمل على تسوية الوضعية العقارية لبعض الأراضي	X			X		49
2. مراجعة إجراءات إختيار المحامين	X				X	49
3. تحسين منظومة متابعة القضايا والنزاعات بإدارة الشؤون القانونية		X	X			50
4. الحرص على إبرام الاتفاقيات الخصوصة حول الاستخلاص				X		
5. العمل على تسوية الوضعية العقارية لممتلكات الوكالة	X			X		50

نقاط سنة 2018

1. التاخير في انطلاق اشغال الجيل الثاني من برنامج تهذيب و ادماج الاحياء السكنية :

النقائص:

قامت الوكالة سنة 2017 بضبط محتوى و كلفة الجيل الثاني من برنامج تهذيب و إدماج الأحياء السكنية بالتنسيق مع كافة الأطراف و تم إدراج هذا البرنامج ضمن وثيقة المخطط الخماسي للتنمية (2016-2020).

يشمل هذا البرنامج تهذيب 146 حي موزعين على 99 بلدية بكلفة جملية تقدر بحوالي 635 مليون دينار و قد تم إدراج العديد من التحسينات النوعية لإضفاء مزيد من النجاعة على البرامج التي تهتم بالأساس بإدراج اعتماد المقاربة التشاركية لتحديد مختلف مكونات المشاريع و الاخد بعين الاعتبار الجوانب البيئية و الاجتماعية و النجاعة الطاقية .

كان من المفترض أن يتم الشروع في انجاز هذا البرنامج مع تقدم أشغال الجيل الأول غير انه و إلى غاية تدخلنا لم تشرع الوكالة بعد في انجاز هذا البرنامج علما انه إلى غاية تاريخ اعداد هذا التقرير لم تتم المصادقة على اتافقيات القرض لتمويل البرنامج المبرمة مع الوكالة الفرنسية للتنمية بتاريخ 31 جانفي 2018 ومع البنك الأوروبي للإستثمار بتاريخ 29 جوان 2018 .

المخاطر:

يؤدي التاخير في انطلاق اشغال الجيل الثاني من برنامج تهذيب و ادماج الاحياء السكنية إلى تعطيل سير المشاريع المبرمجة .

التوصيات:

ندعو الوكالة إلى تفادي هذا التأخير ومزيد الوقوف على أسبابه.

<u>إجابة الوكالة:</u>

يرتبط الانطلاق في تنفيذ الجيل الثاني من برنامج تهذيب وإدماج الاحياء السكنية بمصادقة مجلس نواب الشعب على اتفاقيات القرض لتمويل البرنامج التي تم إمضاؤها مع البنك الأوروبي للاستثمار والوكالة الفرنسية للتنمية من ناحية، وإمضاء اتفاقية التمويل المتمثلة في هبة من الاتحاد الأوروبي بين الدولة التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية.

2. توقف بعض الاشغال التابعة لبرنامج تعصير الطرقات داخل المناطق البلدية

النقائص:

لاحظنا من خلال تفحصنا لتقدم الاشغال التابعة لبرنامج تعصير الطرقات داخل المناطق البلدية توقف بعض الاشغال بعد ان تم اعطاء الاذن بانطلاقها وهي كالاتي :

الولاية	البلدية	الكلفة (أ.د)	المكونات	تقدم الإنجاز
قابس	الحامة	5 000	طرقات – تنوير عمومي	الأشغال متوقفة
	غنوش	3 000	طرقات – تنوير عمومي	الأشغال متوقفة
	وذرف	1 000	طرقات	الأشغال متوقفة
قفصة	قفصة	5 000	طرقات – تنوير عمومي	الأشغال متوقفة
	الرديف	3 000	طرقات	الأشغال متوقفة
	المظيلة	1 000	طرقات	الأشغال متوقفة

المخاطر:

يؤدي هذا التأخير إلى تجاوز الآجال التعاقدية .

التوصيات:

الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذا التأخير .

إجابة الوكالة:

في إطار برنامج تعصير الطرقات بالمناطق البلدية تم إعطاء الإذن للإنطلاق في الأشغال لكل المشاريع بتاريخ 15 نوفمبر 2017 إلا أنه تبين وجود إشكال فني فيما يتعلق بقسطي قفصة وقابس تمثل في وجوب تجديد شبكة الماء الصالح للشرب وعليه تم إيقاف الأشغال بموجب أذون إدارية أعدت في الغرض.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الإشكال لم يكن مطروحا عند إعداد ملف التشخيص من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز نظرا لبرمجة هذه الأشغال (تجديد شبكة الماء الصالح للشراب) من قبل الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه إلا أن هذه الأخيرة لم تقد بالانجاز لعدم توفر إعتمادات.

وبعد التنسيق بين الولاة والإدارة العامة للشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه تم تقديم مقترح إلى وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية بصفتها صاحب مشروع للتكفل بهذه الأشغال في إطار نفس البرنامج وتخصيص جزء من الإعتمادات المتبقية من الأموال المرصودة لكل من ولاية قابس وولاية قفصة للتكفل بإنجاز هذه الأشغال.

وعلى إثر إنعقاد هيئة قيادة البرنامج تم إقرار تمويل هذه الأشغال في إطار الإعتمادات المخصصة لكل جهة بهدف المحافظة على أشغال الطرقات المبرمجة من الإتلاف إذا ما ترك التدخل لتجديد الشبكة إلى حين إيجاد الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه للتمويلات اللازمة ويندرج هذا الإجراء في إطار سعي الوكالة للتنسيق بين مختلف المستلزمين العموميين وإيجاد الحلول للمحافظة على ديمومة المشاريع المزمع إنجازها.

3. تفعيل نشاط خلية الحوكمة الرشيدة

ينص الامر الحكومي عدد1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 على التالي :

- تحدث بكل وزارة خلية تسمى "الخلية المركزية للحوكمة
- كما تحدث بمقر كل ولاية وبلدية مقر الولاية وبالمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية خلية تسمى "خلية الحوكمة."
- لحق خلية الحوكمة بالديوان بالنسبة للوزارات، وبالكتابة العامة بالنسبة للولايات وبلديات مقر الولاية، ولدى مجالس الإدارة لكل من المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية طبقا للمعايير المتعلقة بحوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية.
- يسير خلية الحوكمة في مستوى كل مؤسسة ومنشأة عمومية وشركة ذات أغلبية عمومية إطار لا تقل خطته الوظيفية عن مدير إدارة مركزية أو مدير مركزي أو ما يعادلهما، حسب الترتيب المعتمد للخطط الوظيفية الخاص بكل مؤسسة.
- تم إرساء لجنة الحوكمة صلب خلية الحوكمة تتكون من ممثلي الهياكل العمومية المعنية بالمهام الآتي ذكرها:

. الإصلاح الإداري،

. الجودة،

. الأخلاقيات المهنية،

. العلاقة مع المواطن،

. الإدارة الالكترونية.

ويمكن تعيين أي عضو آخر بخلية الحوكمة.

إلا انه عند تدخلنا لاحضنا ان :

– الوكالة لا تقوم بتنفيذ جميع التدابير الواردة بالامر كما أحيل الإطار المكلف بتطبيق المنشور الى التقاعد منذ شهر فيفري 2018 ولم يقع تعويضه الى حين تدخلنا.

المخاطر:

عدم احترام مقتضيات الامر الحكومي عدد1158 لسنة 2016 .

التوصيات:

نظرا لأهمية الموضوع، فإن الوكالة مدعوة لتنفيذ التدابير الواردة بهذا الأمر بكل عناية والعمل على تعيين إطار جديد في أقرب الآجال.

إجابة الوكالة:

ستعمل الوكالة بالتوصية في أقرب الآجال.

4. تسجيل القروض المسندة لفائدة الاعوان ضمن الاصول المالية:

تقوم الوكالة بتسجيل القروض المسندة لفائدة الاعوان ضمن الاصول الجارية الاخرى عوض تسجيلها بالاصول المالية .

المخاطر

عدم احترام المعيار المحاسبي عدد 07.

التوصيات

نوصي باعادة تسجيل القروض المسندة لفائدة الاعوان ضمن الاصول المالية و احترام المعيار المحاسبي عدد 07.

إجابة الوكالة:

سيتم العمل بهذه التوصية خلال إعداد الموازنة المالية المؤقتة لسنة 2018.

متابعة التوصيات الواردة في تقرير السنة الفارطة

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات إلى غاية 30 سبتمبر 2017	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا

I. التنظيم العام ونظام المعلومات

1. تغيب أعضاء مجلس الإدارة : طبقاً لاحكام الفصل 10 من الأمر 2197 لسنة 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشات العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها و تمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها والخاص بطرق تسيير مجالس الإدارة فانه لا يجوز التغيب عن حضور اجتماعات مجلس المؤسسة أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة على أقصى تقدير وعلى ضرورة إعلام رئيس مجلس المؤسسة لوزارة الإشراف القطاعي في غضون عشرة أيام. إلاأنه من خلال أطلاعنا على محاضر آجتماعات مجلس المؤسسة لاحظنا أن عدد الغيابات يتجاوز في بعض الأحيان الحد المسموح به طبقا للامر عدد 2197.	نوصي الوكالة بالعمل على احترام الأحكام المنصوص عليها بالأمر المذكور.	تم إعلام وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية حول الموضوع.	X		
2. الحرص على سد الشغورات: لاحظنا خلال فحصنا للهيكل التنظيمي بقاء بعض الخطط الهامة شاغرة على غرار إدارة التنمية وتشخيص المشاريع. يمكن لهذه الشغورات أن تؤثر سلبا على حسن سير العمل بالوكالة كما يمكن أن تؤدي إلى الجمع بين مهام متعارضة وتداخل في المسؤوليات.	لتأمين إحكام تسيير الوكالة وفي إطار تفادي الجمع بين الوظائف المتنافرة وما قد يسفر عنه من مخاطر على مستوى التصرف، فإننا نؤكد على الحرص بسدّ باقي الشغورات في أقرب الآجال لتفادي الانعكاسات السلبية لها.	لقد تم سد الشغور المتعلق بخطة مدير لإدارة التنمية وتشخيص المشاريع بتاريخ 31 ديسمبر 2016. علما أن سد الشغورات مرتبط بما تتيحه الميزانية السنوية للوكالة المصادق عليها من قبل سلطة الإشراف.		X	

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
3. قانون الإطار: لم تقم الوكالة بضبط قانون إطار يمكنها من تخطيط إنتدابتها والترقيات المستقبلية. تجدر الإشارة إلى أن القانون عدد 74 لسنة 1996 في الفصل 10 مكرر ينص على أن المصادقة على قانون الإطار تتم بقرار صادر عن سلطة الإشراف. إن هذه الوضعية لا تسمح للوكالة بتحديد و دراسة حاجياتها من الموارد البشرية و وضع برنامج مسبق للانتدابات.	نوصي بإعداد قانون إطار يتلاءم و متطلبات الوكالة و خصوصياتها و العمل على عرضه على وزارة الإشراف قصد المصادقة عليه طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل.	تتم الترقيات بالوكالة وفق النظام الأساسي وتتم الإنتدابات وفق برنامج سنوي مصادق عليه وفي إطار الميزانية.			X
4. الحرص على تحيين دليل الإجراءات وبطاقات الوظائف: من خلال مراقبة إجراءات التنظيم العام بالوكالة تبين لنا عدم إتمام عملية تحيين دليل الإجراءات و بطاقات الوظائف حيث تتضمن هذه الوثيقة المرجع طرق العمل غير معمول بها حاليا كما أنها لا تشمل بعض الوظائف والأنشطة بالوكالة (البعث العقاري ...). قد ينجر عن هذه الوضعية تداخل الوظائف و كما لا تسمح بتحديد مسؤوليات الأطراف المتداخلة.	نوصي بالعمل على إتمام عملية تحيين دليل الإجراءات و بطاقات الوظائف لتأخذ بعين الاعتبار كافة مجالات نشاط الوكالة. كما ندعو إلى الحرص على تكليف من يقوم بمواكبة التحيين الآني لهذه الأدلة كلما طرأ تغيير جوهري على طبيعة نشاط الوكالة.	شرعت الوكالة خلال سنة 2015 في تحيين دليل الإجراءات وتحيين بطاقات الوظائف وتواصلت هذه العملية خلال سنة 2016 في إطار مهمتي تحيين نظامي الجودة والبيئة وإرساء نظام الصحة والسلامة المهنية بمجهود خاص من مختلف الإدارات دون اللجوء إلى مكتب مختص ويعتبر تحيين الإجراءات عملا متواصلا لمواكبة التغييرات على المستوى التنظيمي والتشريعي.		X	
5. الإسراع بتحيين النظام الأساسي للأعوان والنظام الداخلي للصندوق الاجتماعي: لم تقم وكالة التهذيب والتجديد العمراني بتحيين النظام الأساسي للأعوان و النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي رغم التحويرات التي تضمنها. لذلك نوصي الوكالة بالإسراع بعملية تحيين النظام الأساسي للأعوان و النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي تفاديا للمخالفات القانونية لهذا الإجراء.		إنطلقت هذه العملية إثر الإتفاق المبرم بين رئاسة الحكومة والإتحاد العام التونسي للشغل بتاريخ 22-10-2018. وفي نفس الإطار تم تكوين فريق عمل بين الإدارة والنقابة لإنجاز هذه المهمة.مراجعتها إلا بعد		X	

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
		مفاوضات بين رئاسة الحكومة والإتحاد العام التونسي للشغل.			
6. التصرف في الأرشيف: تبين لنا من خلال قيامنا بفحص إجراءات وقواعد التصرف في الأرشيف عدم استعمال التقنيات الإعلامية في التصرف في الأرشيف.	نوصي بالنظر في إمكانية التنسيق مع المركز الوطني للأرشيف حول كيفية مسك وتطوير منظومات ذات علاقة مع الأرشيف الإلكتروني.	تم الإنتهاء من إعداد كراس الشروط والمصادقة عليه من قبل مصالح الأرشيف الوطني وتم إرساله إلى الوكالة الفرنسية للتنمية للحصول على الموافقة على التمويل.		X	
7. عقد البرامج: طبقا للأحكام الترتيبية المنصوص عليها بالأمر 2002-2197 المتعلقة بالإلتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسات العمومية، فإن الوكالة ملزمة بإعداد عقد برامج يضبط الأهداف الكمية و النوعية والبرامج والمشاريع الهامة، إلا أنه خلافا لمقتضيات هذا الأمر فإن الوكالة لم تتولى صياغة عقد برامجها. إن عدم إعداد عقد البرامج يتنافى و مقتضيات الأمر المذكور و لا يمكن من توفير ممهدات تطور أنشطة الوكالة و تحديد توجهاتها الإستراتيجية.	نظرا لأهمية عقود البرامج بكونها تمثل آلية هامة من آليات إحكام التصرف حسب الأهداف فإن ندعو الوكالة إلى الالتزام بأحكام الأمر المذكور.	لم يقع إعداد عقود البرامج منذ سنة 2011 لجميع المؤسسات وهياكل الدولة في غياب مخططات التنمية الاقتصادية الخماسية. علما أن ذلك يتم بطلب من سلطة الإشراف إثر صدور منشور في الغرض على غرار إعداد الميزانيات السنوية.			X
8. العمل على وضع نظام المحاسبة التحليلية في أقرب الآجال: لا تمتلك الوكالة منظومة إعلامية خاصة بالمحاسبة التحليلية تمكنها خاصة من : - توزيع المصاريف على مختلف الأقسام التحليلية ، - قياس مؤشرات مختلف الخدمات التي توفرها الوكالة ،	نوصي الوكالة بوضع نظام المحاسبة التحليلية في أقرب الآجال.	قامت الوكالة بتكليف مكتب مختص بإعداد تطبيقة تصرف مندمجة « ERP » تتضمن المحاسبة التحليلية وهي الآن في مرحلة التجربة.		X	

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
- تأمين المعالجة التحليلية للعمليات ، - تحديد التكاليف والنتائج لكل مركز نشاط ، - تأمين مقاربة المعطيات التحليلية مع المحاسبة العامة والميزانيات، - التثبت من مدى مطابقة المحاسبة التحليلية للمحاسبة العامة، - توفير البيانات التحليلية للإدارات والمصالح واهمها تكلفة المشاريع. هذا و تبين لنا من خلال دراسة طريقة احتساب كلفة المساكن انه يتم حصر الأعباء العامة و أعباء التصرف بصفة تقديرية و ذلك بتطبيق نسبة عشرة في المائة من كلفة المساكن. إن غياب نظام محاسبة تحليلية لا يمكن من تحديد الكلفة لكل مسكن وبالتالي فإن غياب هذا النظام يحرم الوكالة من أداة تصرف ناجعة تساعده على تحديد أثمان البيع وعلى إتخاذ القرارات المناسبة.					
9. التوصيات المضمنة بتقرير التدقيق في السلامة المعلوماتية: تطبيقا للقانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 و المتعلق بالسلامة المعلوماتية، قامت الوكالة خلال سنة 2015 بتدقيق لسلامة نظامها المعلوماتي من قبل مكتب خارجي قدم على إثره تقريرا في الغرض. من خلال إطلاعنا على التوصيات المضمنة بها هذا التقرير و على الإجراءات المتخذة من طرف الوكالة لتدارك مختلف النقائص التي تمت الإشارة إليها تبين لنا ما يلي: - عدم تدارك بعض النقائص المضمنة بهذا التقرير وخاصة منها العاجلة، - عدم التقيد بالمخطط العملي الذي تم تضمينه بهذا التقرير لتلافي مختلف النقائص. لا تمكن هذه الوضعية من التقييم الشامل لسلامة النظام المعلوماتي الوكالة.	نوصي الوكالة بمزيد الحرص على تطبيق مختلف التوصيات المضمنة بتقرير التدقيق في السلامة المعلوماتية.	تم القيام بمهمة التدقيق لسنة 2017 وإرسال التقرير إلى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.		X	

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
10. التحكم في النفاذ المرخص للمنظومات والبيانات: أمكننا فحصنا لإجراءات السلامة المعلوماتية بالشركة من ملاحظة النقائص التالية : – عدم وجود سياسة للتحكم في النفاذ ؛ – عدم وجود إجراء موثق للضبط والتحكم في اسنادات وترخيصات واستعمالات الحسابات المميزة ؛ – وجود حساب مشترك للنفاذ للتطبيق الداخلي وعدم وجود مراجعة منتظمة لحقوق النفاذ. هذه النقائص لا تسمح بتأمين السلامة المعلوماتية الكافية للشركة كما يمكن أن تؤدي هذه الوضعية إلى نفاذ غير مرخص به للتطبيقات والأنظمة.	نوصي الوكالة ب: – وضع سياسة لتحكم في النفاذ (إنشاء ، تغيير وحذف النفاذ) ؛ – وضع إجراء للضبط والتحكم في اسنادات وترخيصات واستعمالات الحسابات المميزة – إجراء فحص منتظم لحقوق وامتيازات النفاذ.	هذه التوصيات في طور الإنجاز في إطار دخول التطبيقات الجديدة حيز الاستغلال.		X	
11. تحسين إجراءات صيانة المعدات والتطبيقات الإعلامية: لاحظنا من خلال فحصنا للإجراءات المتبعة في صيانة التطبيقات و المعدات الإعلامية غياب برنامج سنوي للصيانة الوقائية يبين دورية عمليات الصيانة و نوعية التدخلات المبرمجة ويمكن من تحديد تكلفة هذه الأعمال و الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذها. لاتمكن هذه الوضعية من المتابعة الفعالة لعمليات إصلاح المعدات والأجهزة الإعلامية ولا من تقييم مدى نجاعة الفريق التقني المتدخل, كما لاتسمح بالتفطن للأعطاب المتكررة ومعرفة أسبابها واتخاذ التدابير اللازمة في شأنها.	نوصي بتلافي النقائص سالفة الذكر وذلك بإعداد برمجة مسبقة لعمليات الصيانة الوقائية.	تمت جدولة عمليات الصيانة ونوعية التدخلات المبرمجة بالنسبة للمعدات والتطبيقات الإعلامية التي تخضع لعقود الصيانة. بالنسبة لبقية المعدات والتطبيقات الإعلامية سيقع العمل بالتوصية.	X		

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
II. التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف					
1. إعداد و متابعة إنجاز الميزانيات: بفحصنا لطرق إعداد و متابعة إنجاز الميزانيات لاحظنا ما يلي : - عدم تبرير أسباب الفوارق بين التقديرات والإنجازات. - عدم قيام الوكالة بإجراء مقاربة دورية بين الميزانية والتعهدات.	وفي هذا الصدد نوصي ب: - بإعداد الميزانية السنوية مع النظر في إرفاقها بميزانيات شهرية يقع عرضها على أنظار الإدارة العامة للاطلاع ولأخذ القرارات التصحيحية كلما لزم الأمر ذلك. - تبرير الفوارق بين التقديرات والإنجازات. - تشريك بقية الإدارات في تحليل أسباب الفوارق.	- يتم إعداد الميزانية طبقا للإجراءات المصادق عليها في إطار تحيين نظام الجودة ISO 9001 :2008 كما تم إدراج مؤشر أداء خاص بآجال إعداد الميزانيات لقياس مدى احترام الآجال المحددة طبقا لمنشور السيد رئيس الحكومة عند إعداد الميزانيات. - وفي إطار إحكام متابعة ميزانية الإنتاج تتولى إدارة مراقبة التصرف بصفة شهرية إعداد جدول مفصل لمتابعة إنجاز ميزانية الإنتاج يتضمن الأهداف المرسومة بالميزانية بحساب كل مشروع على مستوى آجال إعداد الدراسات وانطلاق الأشغال والاستثمارات المتوقعة ومقارنتها بالآجال الفعلية والاستثمارات المنجزة. - ولمتابعة الاستثمارات المنجزة يتم الاعتماد على البيانات المتأتية من إدارة الأشغال والتي تعتمد كشوف		X	

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
		الحسابات للأشغال المنجزة. - كما تتم مقارنة التوقعات المبرمجة بالميزانية بالإنجازات وتبرير الفوارق ضمن التقرير السنوي لنشاط الوكالة ويتم اعتماد الاستثمارات المنجزة طبقا للموازنة المالية.			
2. إعداد لوحات قيادة: لا تقوم إدارة الوكالة بإعداد و تطوير لوحات قيادة تمكن الإدارة العامة من متابعة تطور مختلف مؤشرات النشاط بطريقة إستباقية وستواترة. والغاية من إعداد وتطوير لوحات القيادة يكمن في المتابعة الوقائية لجملة أعمال التصرف ومختلف المراحل التي تمر بها صياغة القرارات والنظر في مختلف الانعكاسات المنتظرة بشكل يجعل الإدارة العامة وكذلك هياكل المداولة على بيّنة من مختلف الوضعيات المحفّة بالملفات المعروضة عليها، على غرار إبراز وتحليل جملة تعهدات الوكالة ومقاربة التعهدات بالإنجازات واحتساب الفوارق وتبريرها و متابعة مؤشرات التصرف. و على صعيد آخر، نلفت انتباه الوكالة بأن لوحة القيادة لا يجب أن تقتصر على متابعة لاحقة للنشاط المالي والمحاسبي، بل يجب القيام بتصور شمولي لمختلف المقاربات الدورية على غرار مقاربة الأرصدة المحاسبية مع معطيات الميزانية والوقوف على الأسباب التي تكمن وراء الفوارق ومعالجتها في الإبان. كما يجب على الوكالة إعداد مؤشرات النشاط تشمل جميع أنشطتها و تحديد مستوياتها مما يمكن من قياس نسبة بلوغها. إن جداول قيادة تحتوي على المؤشرات الأساسية يمكن الوكالة من وسيلة ناجعة للتسيير و المراقبة و القيادة " PILOTAGE" و إتخاذ القرار في الوقت المناسب.	قصد توفير رؤية واضحة لنشاط مختلف هياكل الوكالة نوصي بضرورة إعداد جداول قيادة لمختلف الهياكل تتضمن المؤشرات ذات الدلالة و ذلك اعتمادا على الخصائص الهامة للوكالة و العمل على عرض هذه الجداول على أنظار الإدارة العامة بصفة دورية.	يتضمن نظام الجودة مؤشرات الأداء خاصة بكل إدارة يتم إحتسابها بصفة دورية. وتحتوي هذه المؤشرات على أهم المعطيات التي تبرز مدى التحكم في إنجاز المشاريع بغاية تحقيق الأهداف المرسومة. وحسب الإجراءات المعمول بها في نظام الجودة فإنه يتم تقييم مدى فاعلية الإجراءات واقتراح تحسينها أو تعديلها عند الضرورة وذلك في إطار مراجعة المسارات " revue des processus" على مستوى كل إدارة وذلك على الأقل مرة في كل سداسية. ويتم تجميع كل التقارير ثم يقع النظر فيها في جلسة "revue de direction" التي تجمع كافة المسؤولين على الإدارات مع الإدارة العامة لإتخاذ الإجراءات المناسبة.	X		

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا

III. الأصول الثابتة والصيانة

1. مزيد العناية بدفاتر السيارات: لاحظنا من خلال تفحصنا لعينة من دفاتر السيارات عديد الاخلالات نذكر منها غياب بعض المعطيات الضرورية كأوقات الخروج والرجوع وعدد الكيلومترات المقطوعة. لاتسمح هذه الوضعية بضمان المراقبة الفعالة لاستغلال عربات الوكالة من جهة، ومن الضغط على استهلاكات المحروقات، من جهة أخرى.	لذا فاننا نرى من الضروري ايلاء المزيد من العناية لدفاتر السيارات وذلك بالحرص على تدوين المعطيات الضرورية بكل عناية ودقة ومراقبتها بصفة دورية.	تم اتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل بالتوصية.		X	
2. تحسين اجراءات التصرف في أسطول السيارات واستهلاك الوقود: من خلال مراجعتنا للإجراءات المتبعة في التصرف في السيارات الإدارية للوكالة تبين لنا وجود بعض النقائص تتمثل خاصة في: – لا تسمح التطبيقة الإعلامية الخاصة بالتصرف في أسطول السيارات و استهلاك الوقود من متابعة وصولات إرجاع الوقود، – تقوم التطبيقة الإعلامية الحالية بإحتساب معدل إستهلاك الوقود وفقا لآخر وصل وقود تم تسليمه، – عدم قيام المؤسسة بدورات تكوينية لفائدة مستعملي السيارات. لا تمكن هذه الوضعية من الاستغلال الأمثل و من المتابعة الفعالة لأسطول السيارات و استهلاك الوقود.	نوصي، في إطار إرساء تصرف ناجع في أسطول السيارات، بالحرص على تحسين إجراءات التصرف في أسطول السيارات و استهلاك الوقود.	تم إنجاز النقطة المتعلقة بالقيام بدورات تكوينية لسواق السيارات حيث تم ذلك أيام 04 و05 و18 و19 أفريل 2018. بالنسبة للنقاط الأخرى فهي في طور الإنجاز.		X	

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
3. الجرد المادي للأصول الثابتة: أفرزت عملية الجرد المادي للأصول الثابتة للوكالة إلى بروز فوارق غير مبررة مع المعطيات المحاسبية بلغت قيمتها الخام والصافية على التوالي 114 32 دينارا و 851 8 دينارا بتاريخ 31 ديسمبر 2016. هذا ولم يتم بعد تحليل هذه الفوارق وتسجيل التعديلات المحاسبية ذات العلاقة.	تحليل الفوارق وتسجيل التعديلات المحاسبية ذات العلاقة.	تم تبرير جزء من هذه الفوارق .		X	

IV. المشتريات والصفقات العمومية

الملاحظات	التوصيات	متابعة التوصيات	نعم	في طور الانجاز	لا
1.إعلام المصالح الجبائية بالصفقات المبرمة : يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجه إلى مصالح الجباية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعده الإدارة وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها وذلك عملا بمقتضيات الفصل عـ16ـدد من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. إلا أنه خلافا لمقتضيات هذا الفصل لم تتولى الوكالة توجيه المعطيات الخاصة بالصفقات المبرمة إلى مصالح الجباية، نذكر من ذلك:	نوصي باحترام مقتضيات هذا الفصل و العمل على إعلام مصالح الجباية بالصفقات المبرمة في أجل ثلاثين يوما من إبرامها.	تم في العديد من المناسبات الإتصال بإدارة الجباية للإستفسار حول كيفية التصريح بالصفقات التي قامت الوكالة بإبرامها وطلب نموذج في الغرض إلا أنها لم تمدنا بأي معلومة.	X		

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
رقم طلب العروض / المزود / تاريخ تبليغ الصفقة / تاريخ تسجيل العقد / الفارق 2017/15* / شركة العياري للأشغال العامة / 2017/04/05 / لم تسجل إلى حدود تدخلنا / - 2017/18** / SOBOTRAG / 2017/04/05 / لم تسجل إلى حدود تدخلنا / - 2017/02 قسط 03 / SGE / 2017/08/23 / 2017/10/31 / 69					
2.المبلغ التقديري المخصص للمؤسسات الصغرى : ينص الفصل عدد 20 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 على تحديد سقف المبالغ التقديرية للمؤسسات الصغرى في أشغال الهندسة المدنية أو الطرقات والأشغال في القطاع الفلاحي ب 500 ألف دينار إلا أننا لاحظنا من خلال تقييمنا لطلب العروض عدد 2017/38 أن التقديرات المرصودة للأشغال حددت ب 600 ألف دينار وتفوق بذلك سقف المبلغ التقديري للصفقات المخصصة للمؤسسات الصغرى.	نوصي بضرورة احترام مقتضيات الفصل المذكور.	تعتبر الوكالة أن هذه الحالة استثناء تسعى إلى تفاديها علما أنه تم ابرام الصفقة موضوع طلب العروض عدد2017/38 مع شركة النسيم على مبلغ قدره 477.911 د.	X		
3.تفادي الملاحق على سبيل التسوية : لاحظنا من خلال تدخلنا وجود ملاحق تم إبرامها عند وصول المشاريع إلى نهايتها التعاقدية أو بعد انتهاء الأشغال.	تدعو الوكالة إلى تجنب إبرام الملاحق التي تندرج في إطار التسوية والتثبت من البنود التعاقدية عند القيام بالدراسة.	تعمل الوكالة على مزيد التحري لتلافي هذه الاشكاليات وعلى مزيد التحكم في التصرف في الصفقات من خلال اعتماد "سيقا 3" وهي منظومة جديدة بطور الانشاء متكاملة ثلاثية الابعاد على الواب يفترض اعتمادها بصفة رسمية خلال السداسية الأولى من سنة 2019.		X	

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
4.إلغاء العارض المشارك بنفس رئيس الحظيرة في أكثر من عرض : تنص كراسات الشروط على إلغاء العرض الأقل ثمنا عند تدخل المشارك بنفس رئيس الحظيرة في أكثر من عرض، على غرار طلب العروض 2017/45 (المرور إلى العرض الثاني EGTRE والتخلي على العرض الأول الأقل ثمنا SOTRAPPE)، إلا أن الوكالة تلجأ من جهة أخرى إلى إعتماد الملاحق التي تخص تغيير الفريق المتدخل.	لذا فإننا نوصي باحترام كراس الشروط أو بتعديله.	يتم التنصيص في كراسات الشروط على إلغاء العرض الأقل ثمنا عند تدخل المشارك بنفس رئيس الحظيرة في أكثر من عرض وذلك ضمانا لحسن إنجاز المشاريع والتي تستوجب تفرغ الفريق المتدخل خاصة رئيس الحضيرة. وضمانا لعدم تغيير المقاولة للفريق المتدخل، قامت الوكالة بإدراج خطايا مالية ضمن كراسات الشروط عند تغيير الفريق الفني لأكثر من مرة وذلك حرصا منها على إلزام المقاولة بعرضها المقدم في إطار طلب العروض لضمان المساواة أمام الطلب العمومي وسيتم الترفيع في الخطايا المالية ضمن كراسات الشروط الجديدة لحث المقاولين على الترفيع في نسبة التأطير للدفع نحو تشغيل العاطلين عن العمل من مهندسين أو فنيين في اختصاص الاشغال العامة .ورغم هذه الإجراءات فإن المقاولات تقوم بتغيير الفريق المتدخل خلال انجاز الاشغال مما يستوجب إبرام ملاحق في	X		

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
		الغرض وذلك وفقا لما جاء بالفصل عدد 87 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 والذي ينص على أنه: "لا يمكن إدخال أي تغيير يتعلق بالبنود الإدارية أو المالية أو الفنية بالصفقة بعد المصادقة عليها إلا بمقتضى ملحق كتابي ممضى بين المشتري العمومي وصاحب الصفقة وبعد مصادقة لجنة الصفقات ذات النظر.			
5.تحديد ودراسة الحاجيات: تعتبر دراسة الحاجيات المزمع إقتناؤها مقوما أساسيا من مقومات الشراء العمومي، ذلك أن الفصل التاسع من الأمر عـ1039دد المنظم للصفقات العمومية نص على ضرورة إستجابة الطلب العمومي لطبيعة الحاجيات المراد تسديدها و كذلك إلى ضرورة ضبط الخصائص الفنية على نحو يضمن جودة الطلبات وتفادي الإنعكاسات السلبية المتمثلة في إلغاء الطلب. غير أنه من خلال تفحصنا لجملة من الطلبات لاحظنا وجود عدد هام من طلبات العروض التى تم وقع اعلانها غير مثمرة. **الصفقة** — **موضوع الصفقة** 2017/44 — أشغال تهذيب حي النوار ببلدية حمام الأنف من ولاية بن عروس 2017/48 — المساعدة الفنية ومتابعة الأشغال لـ72 مشروع بـ72 بلدية موزعة على 24 ولاية في 24 قسط (3 بلديات بكل قسط) 2017/36 — أشغال بناء مجمع رياضي بأحياء عين الخضراء والزهور ببلدية القصرين من	لذا فإننا نوصي بإيلاء مرحلة دراسة الحاجيات الأهمية اللازمة و تحسيس جميع الأطراف المعنية بذلك نظرا لإكتساء الآجال أهمية بالغة في ميدان الصفقات العمومية و تأثيرها المباشر على نجاعة وحسن إنجاز الطلبات العمومية سواء من ناحية الجودة أو الكلفة.	إن الإعلان عن بعض طلبات العروض غير مثمرة لا يعني أنه لم يتم إيلاء مرحلة دراسة الحاجيات الأهمية اللازمة كما أنه لا يمكن اعتبار أن هذه الوضعية تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بالأمر المنظم للصفقات العمومية حيث نص الفصل 69 من الأمر عدد1039 لسنة 2014 في فقرته الثانية أنه يتعين إعلان طلب عروض غير مثمر في صورة عدم تسجيل مشاركة في المنافسة أو في صورة عدم مقبولية العروض الواردة من الناحية الفنية والمالية وفي فقرته الثالثة أنه يمكن للمشتري العمومي إلغاء طلب العروض			

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
ولاية القصرين					
2017/57 أشغال بناء وتجهيز محطة الضخ ومد قنوات الدفع بحي دوار الحوش ببلدية فوشانة من ولاية بن عروس					
2016/014 أشغال بناء مركب ثقافي ورياضي بحي وادي الرومين ببلدية منزل عبد الرحمان ولاية بنزرت					
2016/015 دراسة ومتابعة إنجاز مخطط للتصرف البيئي والاجتماعي ل34 حيا موزعة على 10 أقساط					
2016/029 أشغال طرقات وتطهير مياه مستعملة وتنوير عمومي بحي الكسيلة ببلدية أم العرايس من ولاية قفصة					
2016/0037 أشغال بناء قاعة رياضات فردية وملعب حي بحي الفرحة بمنطقة مقرن ولاية زغوان					
كما لاحظنا أن أغلبية عقود الصفقات تكون مرفقة بملحق أو اكثر. تتعارض هذه الوضعية و الأحكام المنصوص عليها بالأمر المنظم للصفقات العمومية، كما أن تأجيل و إلغاء الصفقات و اللجوء إلى الملاحق من شأنه أن يؤدي إلى : - تأخر إنجاز المشاريع المبرمجة، - تحمل كلفة إضافية جراء إعادة إجراءات الطلب، - تراكم الصفقات و ما ينجر عنه من ضغط على مستوى آجال دراستها ونوعية الرقابة المسلطة عليها.		لأسباب فنية أو مالية أو لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. وقد تم إعلان طلبات العروض المذكورة في الجدول أعلاه غير مثمرة للأسباب التالية حسب تسلسل الأمثلة المذكورة: - قيمة العروض المقترحة فاقت قيمة الإعتمادات المرصودة لإنجاز المشروع؛ - تم العدول عن بناء الإدارات التمثيلية للوكالة إلى حين وضوح الرؤية العامة حول التقسيم الترابي للجمهورية التونسية في إطار مشروع اللامركزية؛ - تم اعتبار العروض مشطة وتم إعادة نشر طلب العروض. أما في خصوص عدد الملاحق التي قامت الوكالة بإبرامها فإن ذلك يتم عملا بما جاء بالفصل 87 من الأمر المذكور أعلاه كلما طرأ تغيير يتعلق بالبنود الإدارية أو المالية أو الفنية للصفقة ويتعلق أكثرها بالتغيير الذي يقوم به صاحب الصفقة على الفريق المتدخل الذي شارك به في طلب العروض وللحد من هذا التصرف أدرجت الوكالة خطايا مالية في		X		

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
		كراسات الشروط للتغيير الثاني والثالث في الفريق المتدخل.			
6.إرجاع الضمانات البنكية الوقتية: ينص الفصل السادس والسبعون من الأمر عـ1039ـدد لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 على وجوب إرجاع المشتري العمومي للضمان الوقتي لجميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم وذلك بعد اختيار صاحب الصفقة مع مراعاة أجال صلاحية العروض. غير أنه من خلال فحصنا لعينة من الضمانات البنكية لاحظنا وجود عدد هام من الضمانات البنكية الوقتية التي لم يتم إعادتها للمشاركين نذكر على سبيل المثال :		قوم مصالح الوكالة بمراسلة المشاركين في طلبات العروض الذين أقصيت عروضهم بعد اختيار صاحب الصفقة وذلك لاستلام الضمانات الوقتية إلا أن بعضهم لا يستجيب لطلب الوكالة وتبقى هذه الضمانات على ذمتهم إلى حين اتصالهم بالمصالح المعنية.		X	

طلب عروض عدد	المزود	تاريخ العرض على مجلس الإدارة	مبلغ الضمان	تاريخ الضمان
2017/01	SOTRAGES	08/02/2017	35 000	06/02/2017
2016/04	OUERGHI WALID	31/03/2016	9 000	11/03/2016
2016/06	MR OUERGHI WALID	20/05/2015	5 000	11/03/2016
2016/07	SERVITA	20/05/2016	18 000	18/03/2016
2016/09	MR MOHAMED AISSA	20/05/2016	11 000	24/03/2016
2016/09	SERVITA	20/05/2016	11 000	18/03/2016

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا

7.تقديم الضمان النهائي:

ينص الفصل السادس والسبعين من الأمر عـ 1039ـدد لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس على عدم إرجاع الضمان الوقتي المقدم من صاحب الصفقة إلا بعد تقديمه للضمان النهائي وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما إبتداء من تاريخ تبليغ الصفقة.

إلا أننا لاحظنا من خلال فحصنا لعينة من الصفقات المبرمة خلال سنة 2018، عدم تقيد الوكالة بهذه المدة و من ذلك نذكر الأمثلة التالية:

عدد الصفقة	المزود	تاريخ إبلاغ المزود	تاريخ تقديم الضمان	مدة التأخير
2017/101	SET	19/10/2017	غير موجود إلى حدود 2017/11/16	
2017/18	SOBOTRAG	2017/04/05	2017/08/22	119
2016/08	BINA-AT	2016/06/02	2016/11/09	140
2016/09	AYARI TRAVAUX PUBLICS	2016/06/02	2016/09/02	72
17/2018	EBMA	2018/09/14	غير موجود إلى حدود 2018/11/27	
07/2018	IDET	27/09/2018	01/11/2018	35

نوصي باحترام مقتضيات الفصل المذكور، كما ندعو إلى الحرص على إصدار إذن المصلحة في إنطلاق الأشغال بعد الحصول على الضمان النهائي لضمان حقوق الوكالة.

إن الوكالة تقوم بتطبيق ما جاء بالأمر عدد1039 لسنة 2014 حيث تطالب صاحب الصفقة بمقتضى إذن إداري بتوفير الضمان النهائي في أجل أقصاه عشرون يوما إبتداء من تاريخ تبليغ الصفقة ولا ترجع الضمان الوقتي، إلا أن بعض المزودين لا يلتزم بهذه الآجال رغم التذكير بذلك في عدة مناسبات وتفاديا لتعطيل انطلاق الأشغال لا تقوم الوكالة بخلاص أول كشف حساب أو فاتورة إلا بعد توفير الضمان النهائي.

		X

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
كما لاحظنا أنه يتم قبول الضمانات النهائية في بعض الأحيان بعد الشروع في إنجاز الصفقة ونذكر على سبيل المثال عدد الصفقة | المزود | تاريخ الإذن بإنطلاق الأشغال | تاريخ تقديم الضمان 2018/03 | STEP | 27/08/2018 | 13/09/2018 2018/17 | SERI | 08/10/2018 | 26/10/2018 2018/13 | SOCATRAP | 16/11/2018 | غير موجود إلى حدود 2018/11/27 هذه الوضعية لا تضمن حقوق الوكالة ويمكن أن تمس من حسن تنفيذ الصفقة رغم إلتزام الوكالة بعدم خلاص الكشف الأول للأشغال إلا عند تقديم الضمان النهائي.					
8.إحترام الآجال القانونية لختم الصفقات العمومية: طبقا لمقتضيات الفصل ع :104دد من الأمر ع10398دد لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014، يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعين يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة ، و من ثم تبت لجنة الصفقات في ملف الختم النهائي خلال (20) عشرين يوما من تاريخ استكمال الوثائق و الإيضاحات الضرورية لدراسة الملف. إلا أنه من الملاحظ وجود صفقات لم يتم ختمها.و على سبيل المثال :	نوصي باحترام القانون الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وذلك بختم الصفقات في الآجال القانونية.	تسعى إدارة الأشغال لعرض الملفات في الأجال القانونية المنصوص عليها صلب الأمر المنظم للصفقات العمومية إلا أن بعض التاخير ناتج عن بعض الإشكالات التي تسعى مصالح الوكالة إلى حلها مع تذكير رؤساء المشاريع بضرورة احترام الآجال وكيفية إعداد ملفات الأختام النهائية.			X

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا

بيان المشروع	البرنامج	صـــــاحب الصفقة	تاريخ القبول النهائي	تاريخ العرض على لجنة الصفقات	الفارق (يوم)
أشغال تهذيب الطرقات والتنوير العمومي بحي الشمالي بسوق الأحد	تهذيب وإدماج الأحياء السكنية	مجمع مقاولة بالمبروك للأشغال العامة و شبوح	2016/03/17	2017/07/13	483
أشغال تأهيل سوق الجملة ببلدية سليانة	البرنامج الوطني لتأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري	مقاولة جلال العبيدي	2016/11/09	2017/07/13	246
أشغال ملعب حي بحي السعيدة والنسيم ببلدية وادي الليل من ولاية منوبة	برنامج تهذيب وادماج الأحياء السكنية	مقاولة عبد الستار شخاري للأشغال العامة	21/06/2017	20/07/2018	394
أشغال تهيئة ملعب بحي الكرمة من ولاية القصرين ببلدية القصرين	برنامج تهذيب وادماج الأحياء السكنية	ECONET	27/04/2017	20/07/2018	449
أشغال ترميم الواجهات بمسلك بالمدينة العتيقة بصفاقس	برنامج التأهيل العمراني مكونة المدن العتيقة	SOTRAS	13/11/2017	20/07/2018	249

كما لاحظنا أن بعض الصفقات لم يتم ختمهاإلى حد تدخلنا .

تتعارض هذه الوضعية مع مقتضيات الفصل المذكور و تؤدي إلى تراكم الصفقات و تعطيل عمل لجنة صفقات الوكالة.

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
9.التأمين العشري على الحضائر: ينص الفصل 95 من القانون عدد10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 على أنه يجب على صاحب المنشأة أن يؤمن مسؤولية كل المتدخلين بمقتضى عقد تأمين وحيد (عقد تأمين عشري) لكل حضيرة يبرم قبل إفتتاحها مع مؤسسة التأمين غير أننا لاحظنا تأخير في اكتتاب هذه العقود. ونذكر على سبيل المثال :	نوصي الوكالة بالحرص على اكتتاب عقد التأمين العشري في أسرع الآجال وتجنب الوصول إلى نهاية الأشغال دون اكتتاب عقد تأمين عشري.	في انتظار الحصول على وثيقة D0 من مكتب المراقبة للقيام بالاستشارة.		X	

رقم طلب العروض	موضوع الصفقة	صاحب الصفقة	تاريخ إبتداء الاشغال	تاريخ التأمين العشري
2016/40	بناء مركب ثقافي، رياضي وترفيهي–بن عروس	SLAH EDDIN KAHLOUN	2017/01/23	–
2016/36	بناء مركب ثقافي، رياضي وترفيهي–مدنين	MED TAHER WERDANI	2017/01/23	–
2016/25	أشغال بناء قاعة للرياضات الفردية ببلدية الشابة بولاية المهدية	MOHSEN GHAZALI	2016/11/05	–

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا

10. إجراءات تعيين لجنة الفرز:

يتم تعيين لجان الفرز بعد مصادقة لجنة الصفقات على كراس الشروط وبعد الاعلان عن المنافسة، وذلك خلافا لما نص عليه المنشور التفسيري المنظم للصفقات الذي يلزم المشتري العمومي بتعيين لجنة فرز العروض بمقتضى مقرر في الغرض وذلك قبل الإعلان عن المنافسة التي سيتولى تنظيمها وذلك حرصا على المشاركة الفعلية لجميع الأعضاء في إعداد مشروع كراس الشروط ومنهجية فرز العروض التي سيقومون لاحقا بتطبيقها. نذكر على سبيل المثال الصفقات التالية :

عدد الصفقة	تاريخ الإعلان عن المنافسة	عدد المقرر	تاريخ إصدار مقرر تعيين لجنة الفرز
2017/73	2017/07/16	261	2017/07/20
2016/08	2016/02/26	82	2016/02/29
2016/09	2016/02/27	85	2016/03/04
2016/16	2016/04/07	122	2016/04/08
2016/27	2016/06/16	189	2016/06/20

العمل على تعيين لجنة الفرز قبل "الاعلان عن المنافسة" حسب اختصاصات أعضاءها بالنظر الى موضوع الصفقة، حيث يتجه التأكيد على ضرورة ضبط لجنة الفرز قبل تنظيم المنافسة مع الحرص على المشاركة الفعلية لجميع الاعضاء في إعداد مشروع كراس الشروط ومنهجية فرز العروض.

تقوم إدارة الصفقات بإعداد مقررات لجان التقييم وإرسالها إلى الإدارة العامة إثر توصلها بملفات طلبات العروض وقبل الإعلان عن المنافسة الذي تتم في اليوم الموالي ربحا للوقت.

كما تجدر الإشارة إلى أن أعضاء لجان التقييم لا يساهمون في إعداد مشاريع كراسات الشروط ومنهجية الفرز مثلما كان الحال قبل صدور الأمر عدد1039 لسنة 2014 حيث كانت هذه الكراسات تخضع إلى المراقبة المسبقة للجنة الصفقات.

X

11. تحسين تطبيقة التصرف في الصفقات العمومية:

رغم أهمية شراءات وكالة التهذيب والتجديد العمراني من حيث المبالغ المرصودة و عدد الصفقات المبرمة فإن الوكالة تتولى متابعة الصفقات العمومية إعتمادا على جداول EXCEL وذلك رغم تركيز منظومة للتصرف في الصفقات العمومية SIGAالتي تستدعي منا الملاحظات التالية :

- لا تمكن من إعداد أذون التزود حيث يقع إعدادها على جدول EXCEL،
- لا تمكن من إستخراج جداول قيادة ومتابعة ،
- غياب عديد الخانات الضرورية نذكر منها (رقم إذن التزود، مبلغ إذن التزود، رقم إذن الخلاص...).

نوصي بضرورة تحسين هذه التطبيقة لكي تمكن من متابعة مختلف مراحل الطلب من تاريخ الإعلان إلى غاية الختم النهائي.

إن المنظومة الخاصة بمتابعة التصرف في المشاريع تعود إلى سنة 2006 والوكالة بصدد إعداد منظومة جديدة لتلافي بعض النقائص التي تم التعرض إليها إلا أن جداول إكسال التي يتم استعمالها توفر المعلومات الضرورية للمتابعة منها المذكورة بالملاحظة أعلاه (رقم إذن التزود، مبلغ إذن

X

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
إن هذه النقائص لا تمكن من وضع متابعة فعالة لطلبيات العروض وأذون التزود المرسلة ومن التثبت من مدى إحترام المزودين لآجال التسليم المتفق عليها؛ كما لا يمكن من تحديد طلبات التزود التي لم يقع تلبيتها بعد والتي سجلت تأخيرا نسبيا وكذلك الطلبيات التي مازالت في طور الإنجاز.		التزود...).			

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا

V. الأشغال والبعث العقاري

الملاحظات	التوصيات	متابعة التوصيات	نعم	في طور الانجاز	لا
1.إبرام عقود التأمين العشري لاحظنا من خلال تدخلنا وجود مشاريع تم ختمها نهائيا ولم يتم في شأنها إبرام عقود تأمين عشري، و نذكر على سبيل المثال :	الحرص على إبرام عقود التأمين العشري في الاجال القانونية لتفادي أي مسؤولية مدنية أو جزائية يمكن أن تتعرض لها الوكالة.	تواصل مصالح الوكالة العمل على إبرام عقود التأمين العشري.			X

رقم طلب العروض	المشروع	تاريخ انطلاق الأشغال	تاريخ انتهاء الأشغال أو الاستلام الوقتي	نسبة تقدم الأشغال
77/2007	أشغال بناء منطقة حرفية بوخزر والكازمات بسوسة	03/03/2008	08/08/2008	100%
57/2008	أشغال بناء منطقة حرفية بحي حشاد بالمحمدية فوشانة	24/10/2008	09/06/2009	100%
64/2009	أشغال بناء منطقة حرفية بحي الشلاغمية بمنزل بورقيبة	06/05/2009	04/11/2009	100%
75/2008	أشغال بناء منطقة حرفية بحي البساتين بالتضامن المنيهلة	06/02/2009	24/03/2010	100%
83/2011	اشغال بناء سوق الدواب ببلدية نفزة ولاية باجة	20/04/2012	08/10/2013	100%

لا تمكن هذه الوضعية من تأمين المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الوكالة

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا

2. إستلام الوثيقة D0 :

تنص الإجراءات المنظمة للتأمين العشري على أن المسؤول يقوم بإرسال فاكس يظم جذاذة المعلومات إلى مكتب المراقبة، الذي يقوم بدوره بإعداد الوثيقة D0 وإرسالها في مدة لا تتجاوز 07 أيام.

إلا أننا لاحظنا خلافا لما جاء بالإجراءات وجود فوارق كبيرة بين تاريخ مراسلة مكتب المراقبة وتاريخ التحصل على الوثيقة D0 وتتجاوز هذه المدة في بعض الأحيان ال 05 أشهر. نذكر على سبيل المثال:

رقم طلب العروض	تاريخ مراسلة مكتب المراقبة لإعداد الوثيقة D0	تاريخ تذكير مكتب المراقبة	تاريخ استلام الوثيقة D0
23/2016	12/06/2017	26/10/2017	غير موجودة إلى حدود 2017/11/09
55/2015	12/06/2017	03/11/2017	غير موجودة إلى حدود 2017/11/09
28/2015	22/05/2017	30/10/2017	غير موجودة إلى حدود 2017/11/09
81/2015	12/06/2017	30/10/2017	غير موجودة إلى حدود 2017/11/09

تتنافى هذه الوضعية مع ما جاء بالإجراءات المنظمة للتأمين العشري مما يؤدي إلى تأخير في إبرام عقود التأمين العشري.

ندعو الوكالة إلى حث مكتب المراقبة لإعداد الوثيقة D0 في الاجال المحددة.

لا زالت هذه الوثيقة تتسبب في تعطيل الاجراءات المتعلقة بإبرام عقود التأمين العشري رغم مجهودات مصالح الوكالة للحصول عليها في الآجال.

X

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
3. إرسال أذون إنطلاق الأشغال : لاحظنا من خلال تدخلنا أن إدارة الصفقات لا تقوم بإرسال الإذن المحدد لتاريخ إنطلاق الأشغال عند إعداده إلى المسؤول عن التأمين العشري بإدارة الدراسات الفنية. هذه الوضعية مخالفة لما جاء بالإجراءات المنظمة للتأمين العشري كما أنها تساهم في تعطيل سير إبرام عقود التأمين.	ندعو إدارة الصفقات إلى إرسال الأذون المحددة لتاريخ إنطلاق الأشغال إلى المسؤول عن التأمين العشري بإدارة الدراسات الفنية عند إعداده.	تقوم إدارة الصفقات بإرسال الإذن المحدد لتاريخ إنطلاق الأشغال عند إعداده بصفة آلية إلى الإدارات المعنية بمتابعة التنفيذ والخلاص وهي إدارة الأشغال وإدارة مراقبة التصرف وإدارة المالية والمحاسبة وأصبحت منذ شهر نوفمبر 2017 تقوم بإرساله إلى إدارة الدراسات الفنية.	X		
4.التأخير في إنجاز أشغال الصفقات العمومية: يعتبر تحديد الآجال الضرورية لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و التقيد بها من الشروط الأساسية التي نص عليها الأمر المنظم للصفقات العمومية، غير أنه على إثر متابعتنا لسير إنجاز الصفقات لاحظنا وجود تأخير هام في إنجاز الأشغال المتعلقة ببعض الصفقات العمومية وفي ما يلي بعض الأمثلة:	لذا و تفاديا لحصول هذه التأخيرات فإننا نوصي بتحسين الإجراءات الخاصة بمتابعة تقدم تنفيذ الصفقات العمومية والحرص على انجاز الصفقات في الآجال التعاقدية.	لمزيد الوقوف على أسباب التأخير الذي تم تسجيله على مستوى إنجاز بعض المشاريع، نفيدكم أن إدارة الأشغال تقوم شهريا بتحليل أسباب هذا التأخير حيث تبين أن: - 45 % من المشاريع المتأخرة ناتجة عن ضعف إمكانيات المقاولات؛ - 5 % من المشاريع كانت متأخرة بسبب اعتراض المواطنين (رفض المواطنين التدخل في حي دون سواه، بعض الأراضي تحولت إلى مصبات عشوائية للفضلات، الاستحواذ على بعض الطرقات والبناء في حوزتها...) ؛ - 10% من المشاريع كانت متأخرة			X

بيان المشروع	صـــــاحب الصفقة	تاريخ انطلاق الأشغال	مدة الاجال الأصلية	اجال التعاقدية	تاريخ انتهاء الاشغال	الفارق
البرنامج الوطني لتهذيب وإدماج الأحياء السكنية	شركة التومي للبناء	03/09/2015	360	28/08/2016	27/10/2016	-60
برنامج تهذيب وادماج الأحياء السكنية	مقاولة عبد الستار شخاري للأشغال العامة	13/05/2015	100	21/08/2015	31/05/2016	-284

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
برنامج تهذيب وادماج الأحياء السكنية ECONET 07/05/2015 100 15/08/2015 27/04/2016 -256 برنامج التأهيل العمراني مكونة المدن العتيقة SOTRAS 27/08/2014 365 27/08/2015 04/06/2016 -282 يؤدي هذا التأخير إلى تجاوز الآجال التعاقدية والإضرار بمصالح الوكالة و تراكم الصفقات التي لم يتم في شأنها ختم نهائي.		بسبب صعوبة الإنجاز وتتعلق ببرنامج تأهيل مسالك التوزيع (منها رفض بعض مستلزمي الأسواق للأشغال المبرمجة و منع المقاولين من إتمامها) ؛ - 35 % من المشاريع المتأخرة قد تعطلت لعدم صلاحية الأرضية؛ - 5 % نتيجة لتدخل الديوان الوطني للتطهير والشركة التونسية للكهرباء والغاز في بعض الأحياء بالتوازي مع الأشغال الجارية مما أدى إلى خفض نسق الأشغال. هذا وتجدر الإشارة أن إدارة الأشغال تقوم بتوجيه أذون إدارية للتنبيه ومقررات تنبيه في عديد المناسبات قصد تفادي التأخير مع دعوة المقاولات لتحيين الجدولة الزمنية لإنجاز الأشغال في الآجال التعاقدية.			
5.تفادي تأخير إرسال ملفات الختم النهائي من طرف روساء المشاريع: لاحظنا من خلال مراجعتنا لملفات الختم النهائي وجود تأخير في إرسال هذه الملفات من طرف روساء المشاريع والذي حدد ب 30 يوم من تاريخ الإنتهاء الفعلي للأشغال. هذه الوضعية يمكن أن تؤدي إلى التأخير في الختم النهائي للصفقات كما يمكن أن تؤدي إلى تأجيل بعض المشاريع المبرمجة.	لذا فاننا ندعو الى تفادي هذا التأخير من خلال حث رؤساء المشاريع باستكمال الملفات و إرسالها في الآجال.	إن التأخير في إرسال ملفات الختم النهائي من قبل بعض رؤساء المشاريع له أسباب تقوم إدارة الأشغال بمتابعتها وهي حالات استثنائية مقارنة بالعدد الجملي للملفات المستوجب ختمها.			X

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
6.مزيد العناية بدفاتر الحضائر: أفضى فحص الإجراءات المنظمة لمتابعة المشاريع عدم التنصيص على مستوى بعض دفاتر الحضائر لمعطيات هامة على غرار عدد الأعوان وتأشيرة مراقب الحضيرة ، رئيس المشروع والمقاول. هذه الوضعية لاتمكن من ضمان متابعة فعالة لسير الأشغال.	نوصي بإيلاء دفاتر الحضائر مزيد من العناية وذلك بتدوين كافة المعلومات الضرورية.	قامت الوكالة بإضافة مقدمة لدفاتر الحضيرة حيث تم تدوين كيفية إجراءات مسك دفتر الحضيرة وتقوم إدارة الجودة وإدارة التدقيق بمعاينة كيفية مسك هذا الدفتر في إطار البرنامج السنوي للتدقيق ويتم إثر ذلك توجيه ملحوظات عمل لكافة رؤساء المشاريع لمزيد العناية وتلافي هذه النقائص. كما قامت الوكالة في إطار التحسين المتواصل بإنجاز دليل إجراءات لرؤساء المشاريع والمكلفين بمتابعة الدراسات « Guide du chef de projets et des chargés d'études »		X	
7.العمل على إحترام أجال رفع التحفظات: تبين من خلال فحصنا لاجراءت متابعة سير المشاريع عدم إحترام الأجال المحددة لرفع التحفظات. هذه الوضعية تؤدي إلى عدم إحترام اجال ختم المشاريع.	العمل على مزيد متابعة إنجاز المشاريع واحترام أجال رفع التحفظات.	يتم تدوين آجال رفع التحفظات في محاضر الإستلام الوقتي للمشاريع إلا أن بعض المقاولات لا تلتزم بها مما أدى لهذه النتائج مع العلم أن إدارة الأشغال تقوم بكل الإجراءات القانونية اللازمة لإلزام المقاولة برفع التحفظات في الآجال. علما أن كراسات شروط الوكالة تنص بصريح العبارة أن مدة الضمان يتم إحتسابها إبتداء من تاريخ الإستلام الوقتي للمشروع دون تحفظ.		X	

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
8.العمل على تحسين منظومة متابعة المشاريع: لاحظنا من خلال تدخلنا أن متابعة المشاريع بالإعتماد على المنظومة « SEGA 2 » تشكو من عدة نقائص أبرزها : -لا تقوم الوكالة بتحديث كافة البيانات الخاصة بمتابعة المشاريع. -تتم عملية احتساب غرامات التأخير المالية بالإعتماد على الاذون الادارية لتوقف الأشغال. لا تمكن هذه الوضعية الوكالة من متابعة فعالة و دقيقة لسير المشاريع .	نوصي الوكالة بالعمل على تحديث البيانات الخاصة بمتابعة المشاريع وذلك بالاعتماد على قاعدة بيانات موحدة تمكن من توفير مؤشرات دقيقة حول سير المشاريع.	قامت الوكالة بتركيز منظومة خاصة لمتابعة التصرف في المشاريع منذ سنة 2006 وهي الآن بصدد إعداد منظومة جديدة لتلافي بعض النقائص التي تم التعرض إليها. هذا وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الأشغال تقوم بمتابعة فعالة ودقيقة لسير المشاريع عبر منظومة "أكساس" تم إعدادها للغرض.		X	
9.غياب دليل إجراءات خاص بإدارة البعث العقاري: من خلال متابعتنا لأساليب العمل بإدارة البعث العقاري لاحظنا غياب دليل إجراءات يحدّد بكلّ دقّة طرق التصرّف و يبيّن طرق العمل بصفة كتابيّة تكفل عدم تداخل المهام غير المتناسقة و عدم الجمع بينها. كما لاحظنا أنه لا توجد إجراءات كتابية خاصة بمسك ملفات الحرفاء تحدد قائمة شاملة ومفصلة للوثائق التي يجب أن يضمها الملف عند كل مرحلة من عملية البيع. قد ينجر عن غياب إجراءات واضحة و مكتوبة تحدد الطّرق المثلى التي يجب إتباعها على مستوى إدارة البعث العقاري تداخل المهام فيما بينها كما لا يوفر إطارا لطرق العمل و التدابير الواجب إتباعها من طرف جميع المتدخلين في أنشطة إدارة البعث العقاري.اضافة الى غياب قائمة في الاسعار المرجعية و السياسة التجارية المتبعة من قبل الوكالة. كما أن غياب إجراءات كتابية خاصة بمسك ملفات الحرفاء لا يمكن من توثيق ومتابعة فعالة للإجراءات المتعلقة بعمليات البيع.	نوصي بإعداد دليل إجراءات خاص بإدارة البعث العقاري.	سيقع العمل على إعداد دليل اجراءات لإدارة البعث العقاري قبل موفى سنة 2017.	X		

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
10. الضمانات البنكية : خلافا لما نص عليه الفصل 12 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري لاحظنا غياب الضمان التأميني أو الضمان البنكي الموجب تقديمه للمشتري على التسبقات التي تسلمتها الوكالة من الحرفاء بعد إمضاء كتب الوعد بالبيع.	نوصي بضرورة التقيد بأحكام الفصل 12 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990.	إن الغاية من هذا التنصيص في قانون البعث العقاري هو حماية المشتري، وهي حماية متوفرة عند التعامل مع الوكالة بإعتبارها منشأة عمومية كما أن المشتري يتحصل على وصل في المبالغ المدفوعة ثم بعد ذلك يقع تضمين التسبقات في وعد البيع.			X

VI. التصرف في الموارد البشرية

1.تحيين ملفات الأعوان: نص الفصل 12 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة على ضرورة إحتواء الملف الشخصي للعون على جميع الوثائق المتعلقة بحالته المدنية و حالته الإدارية و مستواه التعليمي و على وجوب ترقيم هذه الوثائق بدون إنقطاع. إلا ان مراجعة بعض ملفات الأعوان بينت غياب بعض الوثائق الشخصية و الإدارية الضرورية المكونة للملفات، إضافة إلى عدم تحيين بعض الوثائق كما أن جل الملفات غير منظمة و مرقمة. إن عدم التقيد بأحكام الفصل المذكور لا يمكن من وضع مراقبة ناجعة لتطور الحياة المهنية للأعوان.	نوصي الوكالة بتحيين ملفات الأعوان بصفة دورية للتثبت من احتواء الملفات على الوثائق الشخصية و الضرورية.	تقوم مصالح الشؤون الإدارية بتحيين ملفات الأعوان بصفة مستمرة وتذكر الأعوان بضرورة مدها بالوثائق الناقصة.		X	

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
2.تحسين إجراءات مراقبة الحضور: تتم متابعة حضور أعوان الوكالة على التنقيط اعتمادا على بطاقات حضور إلكترونية غير اننا لاحظنا عدم احترام بعض الأعوان لتوقيت الدخول و الخروج و لا تنجر عن هذا اقتراحات خصم أو عقوبة. لا تضمن الاجراءات المعتمدة حاليا مراقبة فعالة لحضور الاعوان.	لذا نوصي بالعمل على تحسين مراقبة الحضور وذلك بتسجيل الحضور بصفة آلية.	تقوم إدارة الشؤون الإدارية بإرسال بطاقات التنقيط إلى المديرين بصفة دورية لإطلاعهم على أوقات دخول وخروج منظوريهم وذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة. إضافة إلى ذلك يقع التذكير بضرورة احترام التوقيت الإداري وضرورة التنقيط بصفة دورية.	X		
3.متابعة التصرف في الإجازات: من خلال تفحصنا لعدد من مطالب الإجازات تمكنا من ملاحظة بعض الإخلالات المتمثلة في: – افتقار بعض مطالب العطل للعون المعوض و رقم الهاتف ، – وجود سندات يعود تاريخها إلى ما بعد تاريخ الخروج في الإجازة ، – عدم التقيد بالآجال المحددة بـ7 أو3 أيام للقيام بالمطلب. هذه الوضعية لا تمكن الوكالة من وضع متابعة ناجعة للعطل المسندة.	نوصي بضرورة إحترام التشاريع الخاصة بالعطل الواردة في النظام الاساسي الخاص بالأعوان و تحسين إجراءات التصرف في العطل.	قي خصوص افتقار بعض المطالب للعون المعوض فذلك يعود إلى أن الضرورة تقتضي تحديد المعوض فقط للمديرين ورؤساء المشاريع ويتم إعداد مقرر في هذا الشأن. وفيما يتعلق بسندات العطل التي يعود تاريخها إلى ما بعد تاريخ الخروج في الإجازة فهي حالات استثنائية، كذلك التقيد بالآجال للقيام بمطلب العطلة لوجود حالات طارئة .		X	
4.التكوين المهني: لاحظنا من خلال مراجعتنا للإجراءات المعمول بها في مجال التكوين المهني أن الرؤساء المباشرون لا يقومون بإبداء رأيهم فيما يخص مساهمة الحلقات التكوينية المنجزة في تطوير الكفاءة المهنية للأعوان المشاركين. هذه الوضعية لا تمكن من التثبت من مدى ملائمة الدورات التكوينية المجراة مع الحاجات الحقيقية للوكالة و ذلك من حيث محاور هذه الدورات و عدد المشاركين فيها و الكلفة الجملية لهذه الدورات.	نوصي بالحرص على إعداد تقارير حول حلقات التكوين من طرف الرؤساء المباشرون و تقييم مدى مساهمتها في تطوير الكفاءة المهنية للأعوان.	تمكن منظومة« qualipro-xl »المنتفعين بالحلقات التكوينية من التقييم الأولي وكذلك الرؤساء المباشرين من تقييم مدى مساهمة الحلقات التكوينية في تطوير الكفاءات المهنية وستسعى المصالح المعنية إلى تذكير بضرورة القيام بهذه التقييمات بصفة آلية.		X	

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
5.تحسين إجراءات منح الساعات الإضافية: ثبت من خلال متابعتنا للتصرف في الساعات الإضافية أن الوكالة أسندت لبعض الأعوان ساعات إضافية جزافية دون الاستناد إلى مرجعية ترتيبية و ما يثبت القيام الفعلي بهذه الساعات الإضافية. يكتنف عن هذه العملية انعكاسات مالية سلبية.	نوصي بتعليل إسناد هذه المنح بما يثبت القيام الفعلي بهذه الساعات الإضافية على غرار محاضر عمل أو قوائم حضور مصادق عليها من قبل الرؤساء المباشرين طبقا لإجراءات عمل مسبقة يقع ضبطها بمقتضى مذكرات داخلية في إطار النصوص القانونية والترتيبية المعمول بها ووفقا لما تقتضيه مصلحة العمل بالوكالة.		X		

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
6.اجال دفع المساهمات لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية: من خلال اطلاعنا على المساهمات بعنوان التغطية الإجتماعية في القطاع العمومي تبين لنا أنه لا يتم دفعها في أجل 7 أيام من تاريخ صرف الأجور كما نص عليه المنشور الوزاري عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي من نفس السنة. ونذكر على سبيل المثال : تتنافى هذه الوضعية مع مقتضيات المنشور الوزاري عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006.	نوصي الوكالة بإحترام الأجال المنصوص عليها بسداد المساهمات لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.	سيقع العمل على احترام آجال الخلاص علما أن التأخير لا يستوجب دفع غرامات وأن كشوفات الإيداع لأشهر أفريل وسبتمبر موجودة بإدارة المالية والمحاسبة.		X	
7.إعداد كشوفات الحساب النهائي: لا تسمح التطبيقة الاعلامية الخاصة بالأجور من إعداد كشف الحساب النهائي إذ تتم هذه العملية بصفة يدوية. إن الإعداد اليدوي لكشوفات الحساب النهائي لا يسمح بالتحقق من صحتها كما يمكن أن يؤدي إلى وجود أخطاء لا يتم التفطن إليها.	نوصي الوكالة بالعمل على تعديل المنظومة الاعلامية الخاصة بالأجور بما يمكن من إعداد كشف الحساب النهائي.	تم إدخال التعديلات اللازمة على المنظومة الإعلامية وهي تقوم حاليا بإعداد كشف الحساب النهائي.	X		

الشهر	تاريخ الدفع الفعلي	تاريخ صرف الأجور	تاريخ الدفع النظري	الفارق
جويلية	26/09/2017	22/07/2017	30/07/2017	58
أوت	26/09/2017	22/08/2017	30/08/2017	27
جانفي	07/10/2016	22/01/2016	30/01/2016	259
فيفري	07/10/2016	22/02/2016	30/02/2016	228
مارس	20/11/2016	22/03/2016	30/03/2016	243
ماي	29/11/2016	22/05/2016	30/05/2016	191

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
8.الحرص على تسوية وضعية العون الموضوع على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل: لاحظنا أثناء تدخلنا وجود عون موضوع على ذمة الاتحاد العام التونسي للشغل رغم غياب قرار تجديد الوضع على الذمة منذ 30 سبتمبر 2011. هذا ولا تزال الوكالة تتحمل صرف كامل أجرته دون أن تتم تسوية وضعيته وفقا للتشريع الجاري به العمل. هذه الوضعية تتنافى مع مقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 9 بتاريخ 26 مارس 2014 حول إحكام التصرف الإداري والمالي لأعوان القطاع العمومي كما تؤدي إلى خلاص أجور غير مبررة بأيام عمل فعلية.	نوصي بالحرص على تسوية وضعية العون الموضوع على ذمة الإتحاد العام التونسي للشغل	تمت مراسلة السلط المعنية بصفة دورية قصد تسوية هذه الوضعية علما أن هذا العون أحيل على التقاعد في فيفري 2017.	X		

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا

VII. المالية، المحاسبة والجباية

1. متابعة الخصومات بعنوان الضّمان و تسبيقات للمزودين و المقاولين : لاحظنا من خلال تفحصنا غياب تطبيقة لمتابعة الخصومات بعنوان الضمان على المزودين حيث أن مصالح وكالة التهذيب والتجديد العمراني تقوم بمتابعتهم بصفة يدوية.	نوصي بتركيز تطبيقة لمتابعة الخصومات بعنوان الضمان والتسبيقات للمزودين والمقاولين، من طرف مصالح الإدارة المالية، كما نوصي بمقاربة محتواها مع الأرصدة المحاسبيّة.	تقوم إدارة المالية والمحاسبة بتسجيل التسبقات الممنوحة للمقاولات والخصومات بعنوان الضمان في التطبيقة المحاسبية كما تقوم مصلحة المالية بتسجيلها على جذاذات خاصة بكل مقاول بعد التثبت من صحتها ومطابقتها لبنود الصفقة وتتم المقاربة بينهما عند ختم كل سنة محاسبية. كما تتم متابعة كل أنواع الضمانات ووثائق رفع اليد على تطبيقة اكسال.			X

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
2. الفوارق بين تقديرات الميزانيّات والإنجازات : لاحظنا عند تفحصنا لميزانيات سنة 2017 وجود فوارق هامة بين التقديرات والإنجازات.	ندعو إلى القيام بالتحاليل الكافية للإنجازات ولأسباب الفوارق الجوهرية مع الميزانيات و العمل على تفادي مثل هذه الفوارق.	إن وجود فوارق هامة بين التقديرات والانجازات يرجع بالاساس إلى تمدد آجال البت في نتيجة طلب العروض عدد2017/22 المتعلق ببرنامج تعصير الطرقات لوجود اعتراضات على قرار الهيئة العليا للطلب العمومي مما أدى إلى عدم انطلاق البرنامج في الآجال المحددة وتأخير في تعيين المقاولات.وفي خصوص برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية فإن عدم تحقيق الأهداف المرسومة يعزى إلى وجود إشكاليات عقارية حالت دون إنطلاق الأشغال ببعض التجهيزات الجماعية والفضاءات الإقتصادية وإعادة طلبات العروض للأشغال ببعض المشاريع بالإضافة إلى فسخ بعض صفقات الأشغال بسبب عدم إيفاء المقاول بتعهداته. تقوم إدارة مراقبة التصرف بإعداد لوحات قيادة لمتابعة ميزانية الإنتاج تتضمن مقارنة بين تقديرات الميزانية والإنجازات الفعلية مع تحليل لأهم أسباب الفوارق المسجلة بين التقديرات والإنجازات.	X		

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
3. تبرير حسابات الصندوق الاجتماعي: بلغ رصيد الصندوق الاجتماعي بتاريخ 31 ديسمبر 2016 : 654 048 1 دينار في حين تظهر المقاربة بين رصيد أول وآخر السنة للقروض الممنوحة ورصيد الحساب الجاري الخاص بالصندوق الاجتماعي مع الموارد واستعمالات السنة المحاسبية 2016 رصيدا نظريا للصندوق الاجتماعي بـ356 995 دينار أي بفارق 298 53 دينارا مقارنة بالرصيد المحاسبي. وهذا وقد شرعت الوكالة في عملية تبرير وتسوية لحسابات الصندوق الاجتماعي حيث أنه ورغم الجهود المبذولة لتطهير هذه الحسابات إلا أن هذه العمليات أدت إلى تدوين تعديلات محاسبية غير مبررة بقيمة 239 218 دينارا.	نوصي بتبرير وتسوية حسابات الصندوق الاجتماعي و القيام بالتعديلات المحاسبية الضرورية في الغرض.	تم تبرير حسابات الصندوق الإجتماعي ضمن التقرير الذي تم اعداده من طرف إدارة المالية والمحاسبة في شهر جوان 2017 .	X		
4. التسبقة من الخزينة: يشترط دليل الإجراءات أن لا تفوق مدة تسوية التسبقة من الخزينة 4 أيام غير أننا لاحظنا من خلال تدخلنا أن بعض تسبقات لايتم تسويتها في لأجال. ونذكر على سبيل المثال: مخالفة إجراءات الرقابة الجاري بها العمل.	نوصي بإحترام إجراءات الرقابة الجاري بها العمل المتعلقة بالتسبقة من الخزينة.	تم إنجاز النقطة. بعد التذكير بضرورة تسوية التسبقات الممنوحة تم إقتطاعها من راتب الأعوان المتخلفين	X		

تاريخ التسبقة	رقم الوصل	تاريخ التذكير بالخلاص	مبلغ التسبقة
26/10/2017	4347	31/10/2017	1 020
09/11/2017	4747	14/11/2017	950
21/07/2016	2721	-	970
03/09/2016	3390	-	510
18/10/2016	3652	-	400

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
5. قوائم المقاربة المالية: مكنتنا مراجعتنا لقوائم المقاربات البنكية من ملاحظة تضمنها لعمليات عالقة تخص السنوات الماضية لم يقع تسويتها بعد. يعود لسنوات 2015 وما قبلها وهي مفصلة كما يلي: **عمليات مالية غير مدرجة بمحاسبة الوكالة** — **2015 وما قبلها** دفوعات نفذتها البنوك غير مدرجة بمحاسبة الوكالة (1) — 190 824 مقابيض نفذتها البنوك غير مدرجة بمحاسبة الوكالة (2) — 47 406 **عمليات مالية مدرجة بمحاسبة الوكالة لم تنفذها البنوك** دفوعات لم تنفذها البنوك — 418 417 مقابيض لم تنفذها البنوك — 1 216 (1) تتضمن هذه العمليات مبلغا قيمته 531 183 دينار يخص الحساب البريدي. (2) تتضمن هذه العمليات مبلغا قيمته 698 258 دينار يخص الحساب البريدي و 025 72 دينار تتمثل في صكوك وتحويلات في الخزينة بتاريخ 31 ديسمبر 2016. إن تسوية هذه العمليات العالقة من شأنه أن يكون له تأثير على الأموال الذاتية للوكالة ونتيجتها المحاسبية.	و لتلافي مثل هذه النقائص نوصي بتسوية العمليات البنكية الموجودة بقوائم المقاربات البنكية خاصة CCP والتي ترجع إلى السنوات المابقة.	عقدت الإدارة العامة للوكالة جلسة عمل مع الإدارة العامة للديوان الوطني للبريد لحل الإشكاليات العالقة بجدول المقاربة و قد تمت مراسلة جميع مكاتب البريد لمدنا بنسخ من الصكوك التي تم سحبها من حساب الوكالة لتصفية هذه المبالغ.	X		
6. إعداد ميزانية شهرية تقديرية للسيولة: تبين في هذا المجال عدم قيام الإدارة المالية بالوكالة بإعداد الميزانية التقديرية للتصرف في السيولة مما يحول ودون حسن التصرف في السيولة التي بحوزة الشركة و تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد المالية واحتساب السيولة الزائدة عن الحاجة وللإشارة فإن الميزانية التقديرية الشهرية للسيولة تمثل أداة أساسية	ندعو إلى الحرص على إعداد ميزانية تقديرية شهرية للسيولة تتضمن بالخصوص معطيات حول الرصيد المتوفر أول	لا تمكن خصوصية نشاط الوكالة والتركيبة المالية للبرامج التي تنجزها من إعداد ميزانية تقديرية شهرية للسيولة.			X

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
في ضمان نجاعة القرارات المتعلقة بحسن استغلال الموارد المالية وتوظيفها بطريقة تضمن أكثر ربحية للوكالة كما تمكن من المحافظة على التوازن المالي في نطاق الاحتياجات الوظيفية للوكالة.	الشهر، تقديرات المقابيض وتقديرات المصاريف والرصيد التقديري لآخر الشهر (مع بيان فائض أو احتياجات التمويل) وإرفاق هذه الجداول بمقارنات مستمدة من إنجازات السنة الماضية وخلال نفس الفترة.			X	
7. متابعة سلم الفوائد البنكية: لا تسمح التطبيقة الاعلامية المستغلة من قبل إدارة المالية من ادراج الشروط البنكية قصد التثبت من المعطيات المدرجة بسلم الفوائد حيث تتم عمليّة متابعة سلم الفوائد بصفة يدويّة (جداول EXCEL) نظرا لغياب وظيفة بالتطبيقة الاعلامية تمكن من تحديد الفوارق في احتساب الفوائض و العمولات البنكية المثقلة من طرف البنوك. إن المتابعة اليدوية (جداول EXCEL) لسلم الفوائد لا يسمح بالتحقق من صحة الفوائد الدائنة و المدينة و مدى مطابقتها للشروط البنكيّة التي تمّ التعاقد عليها مع المؤسسات البنكية.	نظرا للأهميّة البالغة للشروط البنكية فإن نوصي الوكالة بالعمل على تعديل المنظومة الاعلامية بما يمكن من ادراج الشروط البنكية قصد اعتمادها لمتابعة سلم الفوائد و تواريخ القيمة.	سيتم العمل بهذه التوصية مع دخول المنظومة الإعلامية المندمجة الجديدة حيز الإستغلال.		X	
8. العمل على الختم المحاسبي للمشاريع: لاحظنا خلال القيام بمهامنا، ان بعض حسابات الوكالة تبرز أرصدة هامة و قديمة تتعلق خاصة بحسابات المشاريع. هذه الوضعية لاتمكن الوكالة من إعداد جيد لقوائمها المالية.	نظرا لأهمية المبالغ التي تبرزها هذه الحسابات، فإننا نوصي بإتمام عملية 451لختم المحاسبي للمشاريع و القيام بالتعديلات المحاسبية الضرورية في الغرض.	تواصل الوكالة الختم المحاسبي للمشاريع وتقتضي هذه العملية التثبت الدقيق من عدم وجود أي تعهدات لم تصل في شأنها فواتير لأن الختم المحاسبي يعني إلغاء المشروع محاسبيا من الموازنة. وقد قامت الوكالة إلى حد الآن بفسخ حوالي 223 مشروعا تم انجازها ضمن برامج مختلفة.		X	

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا

VIII. الشؤون القانونية

1. العمل على تسوية الوضعية العقارية لبعض الأراضي : تبين لنا من خلال تدخلنا ان قائمة الأراضي التي ترجع إلى الوكالة تستدعي الملاحظات التالية: - أراضي غير صالحة للبناء حيث لم تتمكن الوكالة من الحصول على رخصة بناء (حلق الوادي)، - عدم تسوية الوضعية العقارية لبعض أراضي الوكالة، - التحوّز الغير قانوني من طرف الغير على بعض أراضي الوكالة.	نوصي بمزيد العمل على تسوية هذه الوضعيات.	المتابعة متواصلة بخصوص هذه الملفات. أما فيما يتعلق بالعقار الكائن بحلق الوادي (البراطل سابقا) والمستغل كمأوى من طرف بلدية المنطقة فلم ترد علينا إجابة من رئاسة الحكومة التي تمت مراسلتها في الموضوع. وكذلك في ما يتعلق بالعقارات المستغلة من قبل الغير بدون صفة تولت مصالح الوكالة إستصدار أحكام ضد المخالفين وهي كلها في مرحلة التنفيذ وآخر مراسلة تم توجيهها لمصالح ولاية تونس قصد مساعدة الوكالة على تنفيذ هذه الأحكام تمت بتاريخ 7 سبتمبر 2018.		X	
2. مراجعة إجراءات إختيار المحامين: دعا الأمر ع764دد لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات إبرام عقود صفقات تكليف المحامين وشركات المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية إلى إعتماد معايير موضوعية و شفافة في إختيار المحامين تأخذ بعين الإعتبار كفاءة المحامين بالنظر إلى طبيعة النزاع و موضوعه. وفي هذا السياق تتولى الوكالة إختيار المحامين الذين سيتولون تمثيلها في القضايا التي ترفعها أو ترفع ضدها لدى المحاكم العدلية و الإدارية دون اجراء استشارة في الغرض.	نوصي بمراجعة الإجراءات المعتمدة في إختيار المحامين و ذلك بصياغة كراس شروط يتضمن للمعايير الواجب إعتمادها.	تم الإعلان عن طلب العروض خلال شهر نوفمبر 2018.	X		

النقائص	التوصيات	متابعة التوصيات	أنجز		
			نعم	في طور الانجاز	لا
إن غياب معايير مدروسة و مقننة في إختيار محامي الوكالة من شأنه أن يمس من مبادئ الشفافية والمساواة و الدعوة إلى المنافسة.					
3. تحسين منظومة متابعة القضايا والنزاعات بإدارة الشؤون القانونية: تفتقر التطبيقة الإعلامية المعدة لمتابعة مختلف القضايا والنزاعات بالوكالة إلى النقاط التالية: • تنظيم القضايا حسب التقاضي، • التنبيه الآلي لأجال القيام بالإجراءات القانونية. لا تمكن هذه الوضعية من التصرف الأمثل في نزاعات وقضايا الوكالة.	لذلك فإننا نوصي بالنظر في إمكانية التحسين في التطبيقة الإعلامية وتأمين مختلف هذه الوظائف.	ستسعى الوكالة إلى تفادي مثل هذه النقائص.			X
4. الحرص على إبرام الإتفاقيات الخصوصية حول الإستخلاص والتصرف في الأموال المتعلقة ببرنامج السكن الإجتماعي بمشروع طبربة: لاحظنا من خلال فحصنا للعقود و الاتفاقيات المبرمة من قبل الوكالة أن الاتفاقية التي أبرمتها مع وزارة التجهيز و المتعلقة بالبرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي تنص على إبرام إتفاقيات خصوصية حول إستخلاص و التصرف في الأموال, غير أنه تبين لنا عدم إبرام هاته الاتفاقيات إلى غاية تاريخ تدخلنا، إذ تتحمل الوكالة كافة المصاريف المستوجبة لتتبع كافة المنتفعين الذين سيقع القيام ضدهم بقضايا في الخروج أو التنبيه عليهم بواسطة عدل منفذ. تؤدي هذه الوضعية إلى تحمل الوكالة مصاريف إضافية وغير مبرمجة.	لذلك فإننا نوصي بالحرص على إبرام الإتفاقيات الخصوصية حول إستخلاص و التصرف في الأموال المتعلقة ببرنامج السكن الإجتماعي بمشروع طبربة في أقرب الأجال.	أعدت الوكالة مشاريع الاتفاقيات منذ 13 فيفري 2016 وقامت بإحالتها إلى سلطة الإشراف.		X	
5. العمل على تسوية الوضعية العقارية لممتلكات الوكالة: بفحصنا لتقرير الجرد المادي للممتلكات العقارية التابعة للوكالة لاحظنا وجود بعض الممتلكات مستغلة من طرف جهات أخرى. كما لم تستكمل الوكالة إجراءات التّرسيم بإدارة الملكية العقارية لبعض الممتلكات.	نوصي بمزيد المتابعة والحرص على تسوية الوضعية العقارية لهذه الممتلكات في أقرب الآجال.	تقوم الوكالة بمتابعة التسوية العقارية لهذه الملفات العالقة بصفة متواصلة.		X	